

مراجعة علمية لكتاب:

المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي

Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative: العنوان الأصلي:

تأليف: حسين عسكري، وضمير إقبال، ونورالدين كريشان، وعباس ميراخور
(Hussain Askari, Zamir Iqbal, Noureddine Krichene and Abbas Mirakhor)

لغة الكتاب: إنجليزية، الناشر: John Wiley & Sons (Asia)

تاريخ النشر: ٢٠١٢م، سنغافورة (Singapore)، عدد الصفحات: ٢٨٥.

مراجعة: أحمد مهدي بلوافي

أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي المشارك

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

ambelouafi@kau.edu.sa


المستخلص. تُقدم هذه المراجعة قراءة تحليلية فاحصة لكتاب "المشاركة في مخاطر التمويل: البديل الإسلامي (Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative)"، الصادر عام ٢٠١٢م عن شركة جون وايلي وأبناؤه -الفرع الآسيوي- العالمية، والذي قام بتأليفه أربعة اقتصاديين وأكاديميين مسلمين وهم: حسين عسكري، وضمير إقبال، ونور الدين كريشان، وعباس ميراخور. وقد انتظمت الورقة في عدد من الفقرات؛ من أهمها: نظرة إجمالية عن محتويات الكتاب وموضوعاته، ووقفات مع قضايا وأفكار هامة عالجهما الكتاب، بالإضافة إلى تمهيد تضمن الأسئلة المحورية التي حاول الكتاب الإجابة عنها، وملحوظات ختامية تضمنت رأياً مجملاً في الكتاب، مع التنبيه على أمور علّها تؤخذ في الاعتبار في الطبقات القادمة.

١. **تمهيد:** يناقش الكتاب قضية تحتل مكانة محورية في علوم المالية المعاصرة كما هو معلوم. إنها مسألة المخاطرة أو الخطر (Risk)، والموقف منها، وكيفية التعامل معها حين يتعلق الأمر بالوساطة المالية التي تتطلب وجود مؤسسات، وترتيبات إدارية، ومحاسبية، وأنظمة عقدية -نسبة إلى العقود وليس العقيدة- لضمان انتقال الأموال بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي (Surplus Units)، ووحدات العجز (Deficit Units). فأين تقف مبادئ وأسس التمويل الإسلامي من هذه القضية؟ وماذا يمكن أن تقدم؟ وعلى أي أساس؟ وهل تجربة التمويل الإسلامي القائمة تجسد الرؤية "المنشودة" التي يطرحها المؤلفون؟ أم أن الحال غير ذلك؟ ولماذا؟ هذه بعض الأسئلة التي يحاول الكتاب الإجابة عنها من خلال مداخل متنوعة: تاريخية، ونظرية، وتحليلية، وفنية لواقع التطورات التي عرفها التمويل التقليدي ونظيره الإسلامي على مستوى الممارسة والتنظير.

٢. **نبذة عن الناشر وسلسلة إصداراته عن التمويل الإسلامي.** الناشر هو مؤسسة جون وايلي وأبناؤه (John Wiley & Sons)، والتي أسسها الشاب تشارلز وايلي (Charles Wiley)، ذو الخمسة وعشرين ربيعاً في عام ١٨٠٧م بافتتاح مكتب صغير لطباعة الكتب ونشرها في مانهاتن (Manhattan) بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد مرت الشركة بعدة تطورات ومراحل وقفزت قفزات نوعية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي؛ من ذلك على سبيل المثال الاستحواذ (Acquisition) على شركة بلاك ويل (Blackwell) البريطانية المتخصصة في نشر الكتب الأكاديمية، والمهنية في عام ٢٠٠٧م. بسبب تلك التطورات ارتفعت مداخيل الشركة من مبلغ أقل من ٣٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٠م، إلى ١,٨ بليون دولار عام ٢٠١٣م^(١)، واحتلت المركز الثاني عشر عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م

(1) <http://eu.wiley.com/WileyCDA/Section/id-301697.html>. Retrieved October 6, 2013.

ضمن تصنيف أكبر ستين (٦٠) شركة نشر عالمية -حسب حجم دخلها السنوي- الصادر في منتصف عام ٢٠١٣م^(٢). تمتلك الشركة مكتبة على شبكة الانترنت (Online Library) تحتوي على قواعد بيانات تضم أكثر من ٤٠٠٠ مقال، وأكثر من ١٥٠٠ مجلة علمية متخصصة، وأكثر من ٩٠٠ كتاب^(٣). أما اهتمام الشركة بالتمويل الإسلامي فتظهر المعطيات المتاحة أنها نشطت في السنوات الأخيرة (٢٠٠٧-٢٠١٤م) بشكل لافت في طباعة ونشر كتب متخصصة عن التمويل الإسلامي والتي ستبلغ ثلاثين إصدارًا مع حلول هذا العام (٢٠١٤م) بإذن الله؛ أي بمعدل أربعة (٤) كتب في السنة. وقد استحدثت لذلك قسماً خاصاً أطلقت عليه (Islamic Finance) ضمن القسم العام الخاص بعلم المالية (Wiley Finance)، وكلها من إصدار قسم الشركة الآسيوي بسنغفورة. وبهذا تحتل الشركة المرتبة الأولى في عدد الإصدارات المتعلقة بالتمويل الإسلامي بالمقارنة مع شركات عالمية مثيلة لها نشرت كتباً عن التمويل الإسلامي كما يتضح في الشكل (١) التالي:



المصدر: المؤلف من المعطيات المتوفرة على مواقع المؤسسات المعنية

(2) The World's 60 Largest Book Publishers, 2013, Jul 19, 2013,

www.publishersweekly.com. Retrieved October, 20th 2013.

(3) <http://eu.wiley.com/WileyCDA/Section/id-301695.html>. Retrieved October 6, 2013.

وقد ساهم مؤلفو الكتاب الذي نراجعه - بشكل فردي أو جماعي- في تأليف ستة (٦) ضمن هذه السلسلة المعتمدة - من حيث الكم- من الكتب.

٣. **تعريف بالمؤلفين.** ينتمي المؤلفون لما يمكن أن أطلق عليه الاقتصاديون المسلمون الذي عملوا في المنظمات المالية والاقتصادية الدولية (IMF-World Bank Muslim economists professionals)؛ وهما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير - أو البنك الدولي اختصارًا -، ومن أقدم هؤلاء عباس ميراخور (Abbas Mirakhor)^(٤) الذي بدأ الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي - فيما وقعت عليه من مؤلفات باللغة الإنجليزية - منذ ثمانينيات القرن الماضي، وقد حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠٣م تقديرًا لما قدم من إسهام في هذا المجال، ويمكن القول أنه يمثل ركيزة أساسية ضمن هذه المجموعة إن لم يكن المحرك والموجه الرئيس لها؛ بل ربما الدافع للبعض للاهتمام بالاقتصاد الإسلامي من قبل من أتى بعده. أما بقية المؤلفين فهم: حسين عسكري (Hossein Askari) الذي درس مرحلتي المتوسطة والثانوية ببريطانيا، ثم تلقى تعليمه الجامعي بمعهد ماستشيوستس للتكنولوجيا (MIT)^(٥)،

(٤) حصل ميراخور على الدكتوراه في الاقتصاد عام ١٩٦٩م من جامعة كنساس، وقبلها الماجستير (١٩٦٦م)، والباكلوريوس (١٩٦٥م) في الاقتصاد من ذات الجامعة. بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٤م قام بالتدريس في عدد من الجامعات في إيران وأمريكا. التحق بقسم الأبحاث بصندوق النقد الدولي عام ١٩٨٤م، ثم عمل مديرًا تنفيذيًا بذات المؤسسة من عام ١٩٩٠م إلى سنة تقاعده عام ٢٠٠٨م. يعمل حاليًا عالمًا مبررًا (Distinguished Scholar) في التمويل الإسلامي، وأول رئيس لكرسي انسياف للتمويل الإسلامي بالمركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي (INCIEF Chair of IF) بماليزيا، كما يتولى تدريس عدد من مواد الاقتصاد والتمويل الإسلامي بذات المؤسسة، ويشرف على عدد من الطلبة في مرحلة الدكتوراه.

(٥) حصل على البكالوريوس في الهندسة المدنية في أمريكا عام ١٩٦٦م، والدكتوراه في الاقتصاد (المالية والتجارة العالمية) عام ١٩٧٠م من معهد ماستشيوستس للعلوم والتكنولوجيا. المصدر: السيرة الذاتية للمؤلف على موقعه الشخصي: <http://hossein-askari.com>.

بأمريكا ويعمل حاليًا أستاذًا بجامعة جورج تاون^(٦)، وقد شغل في ثمانينيات القرن الماضي عضوية المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي لمدة سنتين ونصف، وشغل في ذات العقد مستشارًا خاصًا لوزير المالية السعودي السابق - محمد أبا الخيل-، وترأس المجلس الذي أعد أول خطة محلية، وإقليمية، ودولية شاملة عن الطاقة بالمملكة العربية السعودية^(٧). نشر العديد من الأبحاث عن اقتصاد التنمية في منطقة الشرق الأوسط، كما نشر أبحاثًا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. أما ضمير^(٨) إقبال (Zamir Iqbal)، فقد حصل على الدكتوراه في التمويل الدولي (International Finance) من جامعة جورج واشنطن، ويعمل كمسؤول رئيس بالبنك الدولي، في قسم الخزينة^(٩)، كما يتولى تدريس مواد مهنية تتعلق بالاستثمار، وإدارة المحافظ المالية، والمخاطر في المؤسسات المالية، بكلية كيري للأعمال بجامعة جون هوبكينز^(١٠)، ويتولى رئاسة كرسي التمويل الإسلامي بجامعة سانز إسلام (University Sans Islam) بماليزيا. نشر، وشارك في تأليف العديد من الكتب عن التمويل والصيرفة الإسلامية. وأخيرًا نور الدين كريشان (Noureddine Krichene)، الذي حصل على الدكتوراه عام ١٩٨٠م من جامعة كاليفورنيا ببلوس أنجلوس، ثم التحق بصندوق النقد الدولي عام ١٩٨٦م، وتقاعد عن العمل فيه عام ٢٠٠٩م، كما عمل مستشارًا للبنك الإسلامي للتنمية لمدة عامين من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م. وهكذا يتضح مدى الترابط والقواسم المشتركة بين هذه

(6) Iran Professor of International Business and International Affairs at the George Town University.

(7) The first comprehensive domestic, regional and international energy models and plan for Saudi Arabia.

(٨) كنت أكتب الاسم هكذا: زمير، لكن زميلنا الأستاذ الدكتور عبدالعظيم إصلاحي ذكر بأن الصحيح كتابته بالضاد، كما هو شائع ومعروف في شبه القارة الهندية، ف شكرًا له على هذا التنبيه.

(9) Lead investment officer, Treasury, World Bank.

(10) Professional faculty at Carey Business School of The John Hopkins University.

المجموعة من حيث الجهات التعليمية، والمهنية، وإلى حد كبير الاهتمامات البحثية، والأكاديمية.

٤. نظرة إجمالية عن محتويات الكتاب وموضوعاته: يقع الكتاب في مائتين وخمس وثمانين صفحة (٢٨٥) من الحجم المتوسط وتتنوع موضوعاته على ثلاثة أبواب (parts)، واثنًا عشر فصلاً (chapters)، بالإضافة إلى مقدمة، وشكر، ومسرد المصطلحات العربية (Glossary of Arabic Terms) وقائمة المراجع، وكشاف أو فهرس موضوعي (Index). وتضمن ظهر الغلاف الخارجي للكتاب كلمات "تقريظ" من أربعة شخصيات غربية^(١١): ثلاثة منهم أساتذة اقتصاد ومالية في جامعات وكليات أعمال أمريكية مرموقة (اثنان منهم حازا على جائزة نوبل في الاقتصاد)، وثالث شخصية تنفيذية لها خبرتها وباعها الطويل في المجال المصرفي والمالي حيث تولى منصب المدير العام لبنك التسويات الدولية (Bank for International Settlements)، وكان عضواً في مجموعة الثلاثين (G30)^(١٢). وقد جاءت أبواب الكتاب وفصوله موزعة على النحو التالي:

(١١) الشخصيات الأربعة هي: روبرت مرتن (Robert C. Merton)؛ وهو أستاذ مميز في المالية في كلية الإدارة بمعهد ماستيشيوتس (MIT Sloan School of Management)، وأستاذ مبرز في جامعة هارفارد، وحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٧م، وجورج أكرلوف (George Akerlof)؛ أستاذ الاقتصاد في جامعة كاليفورنيا، وحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ٢٠٠١م، والسير أندرو كروكت (Sir Andrew Crockett)، الذي عمِل نائبا لرئيس مصرف جي بي مورجن العالمي (JPMorgan Chase International)، ولورانس كوتليكوف (Laurence J. Kotlikoff)، أستاذ الاقتصاد بجامعة بوسطن الأمريكية.

(١٢) مؤسسة خاصة وغير ربحية أسست عام ١٩٧٨م، كهيئة استشارية عالمية تهتم بفهم وتحليل القضايا الاقتصادية والمالية العالمية، وتتكون من شخصيات تنفيذية، وأكاديمية من القطاعين الخاص والعام على غرار بول فولكر (Paul Volcker) - رئيس بنك الاحتياط الفدرالي السابق -، وجون كلود تريشييه (Jean-Claude Trichet) - المحافظ السابق للبنك المركزي الأوروبي -، وجاكوب فرانكل (Jacob A. Frenkel) - المحافظ السابق للبنك المركزي "إسرائيل" -، والأكاديمي المعروف في المجال النقدي والمالي. المصدر: موقع

❖ **الباب الأول: تاريخ الأزمات وأسباب حدوثها**^(١٣) (ص: ٣-٤٥)، يتكون الباب من فصلين وهما: الأول: "مختصر تاريخي للأزمات المالية ومقترحات الإصلاح"^(١٤). استعرض المؤلفون في هذا الفصل وبشكل مختصر لكن مركز ومعقد تاريخ الأزمات المالية التي شهدتها النظام التقليدي الربوي الرأسمالي ولايزال، كما تعرضوا لوجهات نظر بعض المدارس الاقتصادية - كالمدرسة النقدية (Currency School)، والماركسية- بشأن تحليل العوامل التي تقف وراء هذا الحدث المتكرر وبشكل دوري للاضطرابات المالية، وقد رجع المؤلفون إلى دراسات قديمة يعود بعضها إلى مطلع القرن التاسع عشر كدراسة ثورنتون عام ١٨٠٢م^(١٥). استخلص المؤلفون من هذا الاستعراض بناءً على الدراسات القديمة والحديثة إلى أن القاسم المشترك بين جميع الأزمات تمثل في الدين (debt)، وزيادة حجم الائتمان إلى مستويات قياسية بسبب قدرة المصارف على خلق الائتمان ومنحه (ص٩). كما أشار المؤلفون إلى أن السياسات النقدية المتساهلة أو الرخوة (easy monetary policy) (معدلات فائدة رسمية متدنية) التي تنتهجها الجهات الإشرافية تُمثل قاسماً مشتركاً كذلك عادة ما يسبق حدوث الاضطرابات المالية بسنوات بما يساهم في إغراق الاقتصاد بالائتمان لأن كلفته منخفضة. الفصل الثاني: "ظاهرة تضخم وانفصال القطاع المالي عن القطاع الحقيقي وفرضية فك الارتباط- والارتباط"^(١٦). لم يقدم المؤلفون تعريفاً محدداً بالشكل المتعارف عليه للظاهرة غير أنهم أشاروا إلى أن التعاريف تركز على ثلاثة عناصر وهي:

(13) The History and Causes of Financial Crises.

(14) A Brief History of Financial Crises and Proposed Reforms.

(15) **Thornton, H.** ([1802] 1939), An Enquiry into the Nature and Effects of the Paper Credit of Great Britain, (with an introduction by F.A. von Hayek), New York: Farrer & Rinehart.

(16) Financialization and the Decoupling-Recoupling Hypothesis.

(i) توسع كبير للمؤسسات والمنتجات المالية خارج الأطر التقليدية للمصارف وللمنتجات المالية المعهودة، (ii) توسع أو نمو كبير للقطاع المالي مقارنة بالقطاع الحقيقي من خلال مؤشرات محددة تبين ذلك؛ كنسبة قيمة المنتجات والخدمات المالية إلى الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة أرباح الشركات المالية الكبرى، وارتفاع عوائد بعض الأصول بشكل كبير كالأسهم، والعقار [بسبب أعمال المجازفات التي تتعرض لها]، و (iii) هذا التوسع والنمو في القطاع المالي لم يكن نافعا لعموم الاقتصاد، بل للوحدات المالية، والأشد من ذلك أنه يمكن أن يكون له انعكاسات سلبية على النمو الاقتصادي على المدى البعيد. الخلاصة التي توصل إليها المؤلفون في هذا الباب تتمثل في أن عدم الاستقرار المالي الذي يعاني منه النظام التقليدي القائم يمكن معالجته بالاعتماد على صيغ التمويل التشاركي الذي يستند إلى قاعدة المشاركة في المخاطر (risk sharing) بين الممول والمتمول، بدل تحويلها أو نقلها (risk shifting) إلى طرف واحد كما هو الحال في صيغ المداينة القائمة على الفائدة في النظام الربوي الرأسمالي.

❖ الباب الثاني: "المشاركة في المخاطرة والنموذج الإرشادي الإسلامي" (١٧)

(ص ص: ٤٩-١٧٧). يشكل هذا الباب الجزء الرئيس في الكتاب حيث تَضَمَّنَ صفحات وفصولاً أكبر من نظيره الأول والثالث. يتكون الباب من ستة فصول وهي: الفصل الثالث: "تاريخ مختصر للتمويل القائم على المشاركة في المخاطرة"^(١٨)؛ النقطة الرئيسة التي أبرزها المؤلفون هو أن الصيغ المالية القائمة على مبدأ المشاركة في المخاطرة ليست غريبة على الأدبيات المالية الغربية، بل ولا حتى الممارسات لتمويل التجارة وغيرها من الأنشطة كما كان سائداً في العصور الوسطى حيث استخدمت صيغاً تمويلية لتنشيط التجارة شبيهة بصيغة

(17) Risk Sharing and the Islamic Paradigm.

(18) A brief History of Risk-Sharing Finance.

المضاربة المعروفة في التراث الفقهي الإسلامي^(١٩). وقد ظل الأمر كذلك حتى منتصف القرن السادس عشر، وبداية القرن السابع عشر حيث بدأت صيغ المداينة تطغى في أوروبا، ومن العوامل التي ساهمت في هذا التحول - كما يذكر المؤلفون: ١- انعدام الثقة في المجتمع وتغشي مظاهر الغش والخداع، ٢- قيام مؤسسات الوساطة المالية من مصارف وغيرها، ٣- التحيز الضريبي والقانوني الذي مُنح لصيغ المداينة في مقابل صيغ المشاركة^(٢٠). وفي أثناء التحليل لهذا

(١٩) من الصيغ التي أشار إليها المؤلفون (ص ٥٨) صيغتي: Commenda و Maona.

(٢٠) يتمثل هذا التحيز في جملة أمور منها: (i) إعطاء الحق للدائنين على أساس الفوائد (الربا) في عائد مالي مقطوع بغض النظر عن وضعية المقترض والغرض الذي استخدم فيه التمويل، في مقابل ارتباط عائد التمويل القائم على المشاركة بأداء المشروع الممول، (ii) منح الأولوية للدائنين الذين قدموا قروضًا أو منحوا ائتمانيًا على أساس الفائدة باستيفاء جميع حقوقهم المالية من ممتلكات الشركة أو المشروع في حال تعرض الشركة أو المشروع للإفلاس، في حين أن المساهمين؛ أي حملة الأسهم يحصلون على ما تبقى من ممتلكات بعد تسديد جميع الديون، (iii) عند حساب أرباح الشركات تخصم الفوائد - مع أنها عائد- من إجمالي الأرباح مثل باقي المصروفات، في حين أن عائد حملة الأسهم (Dividends) لا يحتسب إلا بعد خصم جميع المصاريف واقتطاع الضرائب. لقد ساهم هذا الوضع - مع عوامل أخرى ليس هنا محل التفصيل فيها- في تشويه (Distortion) وضعية النظم المالية القائمة بطغيان أدوات الدَّين على أدوات المشاركة كما وثقت ذلك العديد من الدراسات. من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تلك التي صدرت عن صندوق النقد الدولي، ومفوضية الاتحاد الأوروبي في أعقاب أزمة الرهن العقاري الأمريكية:

De Mooij, Ruud A. *Tax Biases to Debt Finance: Assessing the Problem, Finding Solutions*, IMF Staff Discussion Note, May 3, 2011, SDN/11/11, Washington: IMF.

Fatica, Serena, Hemmelgarn, Thomas and Nicodeme, Gaetan. *The Debt-Equity Tax Bias: Consequences and Solutions*. July 2012, Brussels: European Commission.


الوضع يخلص المؤلفون إلى أن التمويل الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في المخاطرة استناداً إلى الآية الكريمة: "ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة: ٢٧٥]. من خلال هذا النص القرآني استنبط المؤلفون عدداً من خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: ١- حرية التصرف والتعاقد، ٢- حق التملك وحفظه، ٣- السوق كأساس للتسعير والتبادل، ٤- أهمية القواعد والضوابط لعمل السوق لضمان تدفق المعلومات بشكل صادق وانسيابي من أجل التقليل من مخاطر عدم التأكد والغموض، وجعل سلوك المتعاملين قابلاً للتنبؤ والتقدير (predictable behavior). وتوصل المؤلفون إلى ثلاث ركائز أساسية للتعامل مع المخاطر المصاحبة للنشاط التجاري والاستثماري - بما في ذلك الوساطة المالية- وهي: المشاركة، والتنويع، والتعاون دون القضاء على المنافسة أو إلغائها. استكمالاً لهذا التحليل والفهم جاء الفصل الرابع: "المشاركة في المخاطر والنموذج الإرشادي للتمويل الإسلامي"^(٢١)، محلاً للخصائص الاقتصادية والتمويلية لعقود المداينة الربوية، وعقود المشاركة الإسلامية؛ حيث تعمل الأولى على تحويل المخاطر ونقلها (risk shifting)، وعلى منح الدائن (المقرض) الحق في ملكية مال مستقبلي يتكون من أصل المبلغ المقدم للمدين مضافاً إليه فائدة بغض النظر عن نتيجة المشروع، في حين تعمل زمرة عقود المشاركة على تقاسم المخاطر والعوائد -أي قيام العملية التمويلية على مبدأ "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم" (entitlement to return is related to risk liability)- المرتبط بالنتيجة النهائية للمشروع (ex-post rate of return)، وليس التحديد المسبق للعائد (ex-ante predetermined rate of interest). ولا يفوت المؤلفين الإشارة إلى أنه ليس كل عقود المداينة ملغاة في الإسلام، وإنما تلك القائمة على أساس الربا (الفائدة)، كما أنهم يشيرون إلى وجود صعوبات تعترض

(21) Risk Sharing and the Islamic Finance Paradigm.

تطبيق عقود المشاركة التي جاء بها النظام التمويلي الإسلامي مع التأكيد على أهمية البعد الأخلاقي لنجاح النظام لأن عقود المشاركة مبنية على الثقة والأمانة. وفي أثناء التحليل لطبيعة هذه العقود يخلص المؤلفون إلى بعض الخصائص الأولية للنظام المالي الإسلامي والتي تجعله أكثر استقرارًا من النظام الربوي التقليدي السائد: ١- أنه نظام قائم على الفصل بين الوظيفة النقدية (monetary)، والوظيفة الائتمانية أو الاستثمارية (credit function)، مما يجعل المصارف الإسلامية مصارف استثمارية تمتلك أصولاً حقيقية وتمول أنشطة اقتصادية على المدى الطويل (ص ٨٩)، لتساهم في عملية الإنتاج والتجارة، ٢- ربط آجال استخدامات الأموال بمصادرها (maturity matching of assets and liabilities) بما يحد من مخاطر التفاوت أو اختلال الآجال (maturity mismatch) التي يعاني منها النظام القائم والتي تمثل أحد مصادر هشاشته النظامية (systemic fragility)، ٣- تقاسم المخاطر بين الممول والتمول مما يجعل القطاع المالي مرتبطاً بالنشاط الحقيقي تابعاً وخادماً له يتأثر بدوراته صعوداً، ونزولاً بدل الانفصال عنه والتأثير فيه سلباً في حال الاضطراب والانتكاس، بعد الانتعاش "الفقاعي" غير المبرر اقتصادياً وأخلاقياً. بعد هذه الإلماحات السريعة عن النظام المالي الإسلامي الذي يُنظر له المؤلفون يتعرض الفصل الخامس: "المشاركة في المخاطر في النظام المالي الإسلامي: لبنات النظام"^(٢٢)، لمكونات النظام ودور كل منها؛ سواء كانت أسواقاً، أو مؤسسات، أو عقوداً ومنتجات في تعزيز مبدأ المشاركة في المخاطر. بناءً على ذلك يتناول الفصل بعض العقود الإسلامية التي يرى أنها الأنسب لقيام وساطة مالية إسلامية وفق منظور ورؤية المؤلفين. وتتمثل هذه العقود في (ص ص: ٩٨-١٠٠): المضاربة، والمشاركة، والوكالة، والأمانة

والوديعة، والجمالية. ويتعرض الفصل (ص ص: ٩٦-٩٧) إلى المهام الأساسية السبعة التي ينبغي أن يقوم بها النظام المالي الإسلامي والتي يرى المؤلفون أنها المهام التي تحقق كفاءته. ومن الوظائف التي أشاروا إليها: التخصيص الكفؤ للمخاطر، وجمع الموارد المالية، والتنويع في الملكيات بدل تركزها في أعوان اقتصادية كبيرة؛ حيث تتوزع تلك الملكيات بين العوائل، والشركات الكبرى والصغرى والمتوسطة، والحكومات. وسيسهم هذا العامل -إن تحقق- في القضاء على ضخامة المؤسسة التي باتت تنعت بأنها أكبر من أن تنهار (Too big to fail) لأن انهيارها يؤثر سلباً على استقرار وعمل النظامين المالي والاقتصادي للدولة برمتها. بعد الحديث عن المهام والعقود ينتقل الفصل إلى الحديث عن نماذج الوساطة المالية من منظور اقتصادي إسلامي والتي يرى المؤلفون أن المقترحات النظرية المقدمة في هذا الشأن تنقسم إلى ثلاثة نماذج كما هو موضح في الشكل (٢) أدناه.

الشكل (٢) النماذج النظرية المقترحة للوساطة المالية من منظور اقتصادي إسلامي



يشارك نموذج المضاربة والنوافذ المزدوجة في اعتمادهما على عقد المضاربة كآلية لجذب واستخدام الأموال، مع الفصل التام بين الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية، غير أنهما يختلفان فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للودائع تحت الطلب. ففي الوقت الذي لا يتطلب نموذج المضاربة المزدوجة نسبة

احتياطي مائة في المائة (100% reserve)، يفترض نموذج النافذتين ذلك. ويبدو أن النموذج الأخير - أي النوافذ المزدوجة - هو الذي يمثل وجهة نظر المؤلفين، وذلك لاتفاق هذه الرؤية مع رؤية مقترح شيكاغو (The Chicago Plan) فيما يتعلق بالبنوك الضيقة (Narrow Banking) الذي قدمه مجموعة من الاقتصاديين الأمريكيين في ثلاثينيات القرن الماضي كحل لتفادي حدوث الأزمات المالية، كأزمة الكساد الكبير. كما أنه يتفق مع مقترح البنوك الضيقة أو ذات الغرض المحدد (Limited Purpose Banking) الذي اقترحه لورانس كوتليكوف عام ٢٠٠٩م، على إثر أزمة القروض العقارية في أمريكا عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨م. بعد التوصل إلى نموذج الوساطة المالية "الإسلامي" وفق وجهة نظر المؤلفين، يتناول الفصل السادس: "المشاركة في المخاطرة وأسواق المال النشطة في النظام المالي الإسلامي"^(٢٣) الدور الرئيس لأسواق المال لتعزيز دور مؤسسات الوساطة كالمصارف بتوفير رأس المال والسيولة اللازمين، ويتوقع المؤلفون أن تكون هذه الأسواق أكثر استقرارًا كذلك نظرًا لاستبعاد عنصرى الفائدة (interest)، والمجازفة (speculation)، مع التأكيد على أهمية انضباط المتعاملين في هذه الأسواق بسبب الالتزام بأحكام الإسلام، وبسبب وجود قوانين وسياسات إشراف فعالة على الدوام لا فرق في ذلك بين فترة الرخاء والازدهار، وفترة الهبوط والأزمات. لذا يخلص المؤلفون إلى ضرورة توافر شروط ثلاثة في هذه الأسواق لضمان عملها بكفاءة:

- ١- توفر المعلومات،
- ٢- التقنين الصارم والحازم،
- ٣- تخفيض تكاليف الحوكمة والدخول للسوق. يتعرض الفصل بعد ذلك لمسألة التوريد أو التصكيك (securitization) التي ينظر إليها المؤلفون على أنها عملية حيوية وهامة لنجاح عمل السوق، على أن تكون تلك العملية مرتبطة بأصول حقيقية (asset-linked)

على الدوام؛ أي أن يكون العائد ورأس المال مرتبطين بأداء ذلك الأصل حقيقة، وليس صورة كما هو شائع في كثير من تطبيقات الصكوك التي تُداول في الأسواق^(٢٤). ينتقل بعدها الفصل السابع: "نظرية المحفظة وتسعير الأصول [المالية]"^(٢٥) إلى موضوع فني ذو أهمية بالغة في علوم المالية المعاصرة وذلك لارتباطه بإدارة المخاطر الذي يمثل جوهر علم المالية الحديث - على حد تعبير المؤلفين (ص ١٤٣). ينطلق المؤلفون في التحليل من مسألة استبدال معدل الفائدة المستخدم في بناء نماذج نظرية المحفظة وتسعير الأصول المالية^(٢٦) - كالأسهم - بمعدل عائد مرجعي مستخلص من النشاط الحقيقي. انطلاقاً من هذه الخطوة يشير الفصل إلى أنه يمكن استعارة نموذج نيوكلاسيكي - كنموذج ماركويتز (١٩٥٢م) في نظرية التنوع للمحفظة المالية، ونماذج تسعير الأصول المالية وقياس المخاطر المصاحبة للعوائد المتوقعة - من أجل فحص خصائص الاستقرار، والنمو الأمثل للأصول المالية. ونظرًا لأن هذه النماذج تبنى على فرضيات وتتطلب من مسلمات قد تتضارب مع وجهة النظر الإسلامية، فقد ناقش المؤلفون هذه المسألة فاستبعدوا بعض العناصر كالفائدة - كما ذكرنا سابقاً - ووجود أصل مالي بعائد عديم المخاطرة (risk-free interest rate asset)، كأذونات وسندات الخزينة التي

(٢٤) يراجع في ذلك على سبيل المثال مقال سعيد محمد بوهراوة وأشرف وجدي دسوقي، "تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول"، المقدم لندوة "الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم" والتي نظمها عام ١٤٣١هـ (٢٠١٠م) معهد الاقتصاد الإسلامي مع مؤسسات أخرى. الورقة متاحة على الرابط التالي:

file:///C:/Users/Administrator/Downloads/Bouheraua-04.pdf.

(25) Portfolio Theory and Asset Pricing.

(٢٦) من النماذج المستخدمة في تسعير الأصول المالية، وقد استخدم المؤلفون النموذج الأخير

(CCAPM) في تحليلهم لتسعير الأصول المالية الإسلامي (ص ١٣٨):

Capital Asset Pricing Model (CAPM), Arbitrage Pricing Theory (APT), and the Consumption Based CAPM (CCPM).

تصدرها الحكومة الأمريكية، وقدرة المستثمرين على اقتراض مبالغ مالية غير محدودة على أساس هذا العائد (ص: ١٣٨-١٣٩). وبعد القيام بهذه الخطوات وبناء النموذج حل المؤلفون الواقع "النظري" لسوق مال وأدوات مالية إسلامية قائمة على مبدأ المشاركة في المخاطرة ليتوصلوا إلى كفاءتها، واستقرارها على نظريتها التقليدية. يختتم المؤلفون الباب بالفصل الثامن: "الدور المكمل لمؤسسات الوساطة المالية وأسواق المال لدعم وتعزيز المشاركة في المخاطر"^(٢٧)، وذلك بالتأكيد على أهمية ما أطلقوا عليه نعت الوساطة المالية "الحقيقية"؛ أين تقوم المؤسسات المالية بنقل الموارد المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض من غير القيام بالأدوار "السلبية" كخلق أو توليد الائتمان والنقود (credit or money creation)، واعتماد آلية تفاوت الأجل بين مصادر الأموال واستخداماتها، مع توجيه الموارد للأنشطة الاقتصادية الحقيقية وليس المالية المحضة القائمة على "المجازفات"، و"المراهنات". وبسبب قيام الوساطة على مبدأ المشاركة في المخاطرة فإن المؤسسات المالية ستقوم بنقل أداء أصولها المالية (ص ١٦٨) (passes through) إلى المستثمرين أو "المودعين"، بدل تحمل تبعاتها كما هو الحال في النظام الربوي القائم على آلية الفائدة. في أثناء الحديث عن هذه الوظيفة تعرض الفصل إلى نموذجي الوساطة المالية المطبقة في الدول الرأسمالية. هذان النموذجان هما: النموذج الأنجلوساكسوني الذي يعطي أسواق المال دوراً أكبر (market-centered) من خلال تطوير الأدوات المالية القابلة للتداول ومن ثم إخراجها من ميزانيات المؤسسات التي أنشأتها؛ أي اعتماد نموذج إنشاء الأصول المالية لتوزيعها (originate to distribute) من خلال الهندسة المالية باستحداث منتجات مالية معقدة، في مقابل النموذج الألماني-الياباني الذي يعطي مؤسسات

الوساطة دورًا أكبر (bank-centered)، باحتفاظ المؤسسات المالية بالمنتجات المالية التي أحدثتها كقروض الرهن العقارية (mortgage loans) الموجهة لشراء المنازل. فأى هذين النظامين سيكون أنسب أو أقرب لنظام مالي إسلامي قائم على آلية المشاركة المخاطرة؟ يشير المؤلفون إلى أن الإجابة تتوقف على فحص عدد من العوامل، لكن يمكن القول أن الدراسات التي عقدت مقارنة بين النظامين توصلت إلى بعض الخصائص التي تميز هذا النموذج عن ذلك. ومن تلك الخصائص أنه في ظل النظام المالي المرتكز على المؤسسة نجد أن المتعاملين الاقتصاديين يتعاونون وينسقون فيما بينهم بشكل أكبر، على عكس النظام المرتكز على السوق حيث تسود المنافسة الشديدة، بالإضافة إلى أن مؤسسات الوساطة المالية تمتلك معلومات أفضل عن زبائنها في ظل النظام المرتكز على المؤسسة، ومن ثم التقليل من إشكالية عدم تماثل المعلومات (information asymmetry)، بسبب نشوء علاقات طويلة المدى بين المؤسسات المالية في ظل هذا النظام وبين المتعاملين معها.

❖ الباب الثالث: "الانطلاق صوب المستقبل"^(٢٨) (ص ص: ١٨١-٢٥٨)، ويتضمن أربعة فصول وهي: الفصل التاسع: "تعزيز الحصول على التمويل، والتنمية الاقتصادية في ظل نظام مالي قائم على المشاركة في المخاطر"^(٢٩)، والفصل العاشر: "دور المؤسسات والحوكمة في نظام مالي قائم على المشاركة في المخاطر"^(٣٠)، والفصل الحادي عشر: "الفجوات بين النظرية والتطبيق في التمويل الإسلامي"^(٣١)، وأخيرًا الفصل الثاني عشر: "ملاحظات ختامية"^(٣٢). تناول

(28) Moving Forward.

(29) Enhanced Access to Finance, Social Welfare, and Economic Development Under a Risk-Sharing system.

(30) The Role of Institutions and Governance in Risk Sharing.

(31) Gaps between the Theory and Practice of Islamic Finance.

(32) Concluding Remarks.

المؤلفون من خلال هذه الفصول مسائل تتعلق ببعض المستلزمات الواجب توفرها لنجاح النظام المالي الإسلامي "المنشود"؛ كالاتزام بالضوابط الشرعية الأخلاقية والسلوكية والتي من شأنها أن تقلل من إشكاليات المخاطر الأخلاقية (moral hazard)، ومخاطر عدم تماثل المعلومات، مع التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها الدولة لتعزيز وتقوية الالتزام بهذه الضوابط، مما قد يسمح بتعزيز فرص الحصول على التمويل من قبل شرائح مختلفة من المجتمع^(٣٣). كما تناولوا الفجوات التي يعرفها التمويل الإسلامي بتركيزه على أدوات المداينة أكثر من المشاركة كما هو معلوم، مما يجعله بعيداً بشكل كبير عن التصور المقدم في الكتاب لطبيعة الوساطة المالية، وللمؤسسات والأسواق المنوطة للقيام بهذا الدور. وللوقوف على مدى جاهزية دول منظمة التعاون الإسلامي لإقامة نظام من هذا القبيل قام المؤلفون بفحص الواقع المالي والاقتصادي لهذه الدول من خلال ما أطلقوا عليه "مؤشر الأسلمة" (Islamicity Index) الذي يتكون من عناصر متعددة مثل الثقة، والشفافية، والمسؤولية، ووجود قوانين وأنظمة فعالة مع ضرورة الالتزام بها فتوصل المؤلفون إلى أن أداء الدول المتقدمة وفق هذا المؤشر أفضل بكثير من أداء الدول الإسلامية ليخلصوا إلى أنه لضمان نظام

(٣٣) تحظى عملية تعزيز الحصول على التمويل (Access to finance) باهتمام كبير على مستوى المؤسسات الدولية وذلك بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من فئات ذوي الدخل المحدود، ومن الفئات الفقيرة على المستوى العالمي التي لا تستطيع الحصول على ذلك في ظل النظم المالية التقليدية السائدة، ولاعتقاد تلك المؤسسات أن الحصول على التمويل سيساعد على تحسين أوضاعها. إن هذه الفئحة غير مسلم بها -كما أشار إلى ذلك- مؤلفو الكتاب (ص ١٩٠)، وذلك لأن العديد من الدراسات الميدانية والتجريبية -التي جاء ذكر بعضها في الفصل التاسع من الكتاب إلى أن عملية تعزيز الحصول على التمويل غير كافية، بل لا بد من وجود شبكات ضمان أو أمان اجتماعية (social safety net network) تخدم الحاجات المتعددة لهذه الفئات.

مالي إسلامي قائم على المشاركة في المخاطر، لا بد من توفر منظومة قيم إسلامية تضبط سلوكيات الأفراد، والمؤسسات، والحكومات وفي ظل غيابها، فإن قيام نظام مالي من هذا القبيل يظل مجرد "حلم أو سراب (mirage)" (ص ٢٢٣). وفي الملاحظات الختامية تذكير بأهم الأسئلة التي حاول الكتاب الإجابة عنها مثل: ما هي أهم خصائص ومميزات النظام المالي في الإسلام؟ وهل هذا النظام أكثر أو أقل استقرارًا من النظام المالي التقليدي؟ وهل يقوم بدور الوساطة المالية بشكل كفؤ؟ وهل قدّم النظام للمتعاملين أو الزبائن تشكيلة متنوعة من المنتجات لمقابلة احتياجاتهم وطلباتهم المتعددة كبناء المحافظ المالية؟ ثم لماذا لم يطبق هذا النظام بشموله على مستوى أي من دول منظمة التعاون الإسلامي على الرغم من الجاذبية التي يلقاها من قبل مستثمرين "تقليديين"؛ وخاصة من غير المسلمين؟ ما العوامل الواجب توفرها لقيام هذا النظام على مستوى دولة من دول العالم الإسلامي؟ في ما يتعلق بهذا السؤال الأخير أشار المؤلفون إلى وجود عقبات كثيرة في سبيل إقامة نظام مالي إسلامي "حقيقي"، إلا أن أهمهما وأصعبها يتمثل في "التطبيق العملي للقيم والأخلاق الإسلامية على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة" (ص ٢٥٧).

٥. **وقفات مع قضايا وأفكار هامة عاجها الكتاب:** يدور نقاش الكتاب وتحليله حول نقطتين أساسيتين وهما: أن النظام المالي التقليدي القائم (Conventional financial system) بطبيعته غير مستقر (Inherently unstable)، وأن النظام الإسلامي بطبيعته مستقر (Inherently stable)، وذلك لأن الأول قائم على أدوات الدَّين المبني على الفائدة (الربا) وتحويل أو ترحيل المخاطرة (Risk shifting) على المتمول؛ أي طالب التمويل أو المقرض، وأن الثاني قائم على أدوات المشاركة، والمشاركة في المخاطر (Risk sharing) في صيغ التمويل المختلفة. لتعزيز هاتين

القناعتين استخدم المؤلفون المنهج التاريخي الممتزج بالتحليل المبني على أدوات نظرية وفنية معلومة في علوم المالية التقليدية، مع مناقشة بعضها على مستوى التمويل الإسلامي، وعلى مدى فصول الأبواب المختلفة جاء المؤلفون على قضايا مهمة نقف معها الوقفات التالية:

❖ **الوقفه الأولى:** خاصية عدم الاستقرار الداخلي والنظامي للنظام المالي الربوي الرأسمالي. لماذا كان الأمر كذلك؟ وما العوامل الذاتية الرئيسة التي تقف خلف ذلك؟ استخدم المؤلفون المنهج التاريخي المبني على دراسات قديمة، وحديثة تناولت بعمق وشمولية مكانية وزمانية فتوصلت إلى بعض القواسم المشتركة بين هذه الأزمات ومن ذلك: الدَّين، والتوسع الائتماني الكبير، والمجازفات التي حولت أسواق المال إلى أكبر "كازينوهات أو صالات قمار" على مستوى العالم. وأضحى الأسواق بهذا الشكل تعمل بمعزل كبير عن القطاع الحقيقي. وفي هذا الواقع مناقضة للنظرية الاقتصادية التي تذكر وتوصل إلى أن التمويل وقطاعه خادم، وتابع، وليس مستقلاً ينمو ويتطور، بل ويؤثر سلبيًا في مسار الاقتصاد وعجلة نموه. لماذا تطور الأمر بهذا الشكل على الرغم من قيام مؤسسات أُريد لها أن تضع حدًا أو أن تخفف من حدة هذه الأزمات على أقل تقدير؛ ألا وهي البنوك المركزية، وما مُدت به من قوانين وأنظمة، وما طور لها من معايير ككفاية رأس المال؟ بالاستناد إلى أسس ومبادئ التمويل الإسلامي؛ وعلى رأسها تحريم الربا، والغرر، وبناء على المقترحات المتعددة التي طرحت عقب هذه الاضطرابات يرجع المؤلفون الأمر إلى العوامل التالية:

١- الفائدة كآلية أساسية لجذب الفوائض المالية ومنحها، ٢- آلية خلق النقود (money creation)، ٣- مضاعف الائتمان (credit multiplier) بسبب وجود نظام احتياطي قانوني جزئي (fractional reserve) للودائع التي تتلقاها

المصارف، ٤- مسألة تفاوت الأجل أو اختلالها (maturity mismatch) بين مصادر الأموال (liabilities)، واستخداماتها (assets) لدى بعض المؤسسات المالية: المصارف بشكل رئيس، ومصارف الظل (shadow banking) كما حصل في الأزمة الأخيرة.

بالإضافة إلى أمر النقل والالتفاف على القوانين بسبب ظاهرتي: التحرير المالي غير المنضبط (deregulation)، والهندسة المالية التي أنتجت أدوات غاية في التركيب والتعقيد مما حولها إلى أدوات منتجة لمخاطر نظامية (systemic risks)، وفعاعات مالية أثقلت كاهل النظام المالي والاقتصادي. ومن ثم عاد الحديث مرة أخرى عن الخطر، والمخاطرة (risk) في المجال المالي، والموقف منها وكيفية التعامل معها. هنا جاء عرض المؤلفين مركزاً على المشاركة في المخاطر (risk sharing)، بدل نقلها وجعلها سلعة للمتاجرة بعيدة عن الملكية والنشاط الحقيقي. فاتضح أمر التناقض والمشاكل التي تحملها آلية الفائدة؛ كالتغريب بالمتعاطين لها بسبب المستويات المتدنية التي عادة ما تكون سمة للسياسة النقدية قبل حدوث الأزمات، وتضخم القطاع المالي مما أدى إلى بروز ظاهرة "انفصال بل" "طلاق" القطاع المالي عن الحقيقي (financialization)، وهرم الدَّين المقلوب (inverted debt pyramid)، وغيرها. ومما فاقم في هذه الظواهر ابتدؤها بالربا، وتطويرها وانتشارها من خلال أدوات الغرر والقمار - كالمشتقات المالية-، مع ما رافق ذلك من مخاطر أخلاقية تتعلق بشركات التصنيف والتأمين، وجهات الإشراف في البنوك المركزية. وهناك أيضاً مسألة خلق النقود من قبل المصارف التجارية. وهنا لا بد من تسجيل أنه في الوقت الذي نالت فيه النقود الورقية حظها من الدراسة والتمحيص من قبل المجمع الفقهي، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية، نجد أن مسألة خلق النقود على العكس من ذلك، وخاصة أن المسألة لها حظ كبير من الدراسة والمطالبة بإيقافها من قبل مفكرين ومدارس اقتصادية تقليدية، فإن الأمر ليس كذلك على مستوى الاقتصاد الإسلامي.

❖ **الوقف الثانية:** طبيعة الوساطة في النظام المالي الإسلامي وخاصة استقراره الذاتي والنظامي. هذا ما توصل إليه المؤلفون في هذا الكتاب وفي غيره من أطروحاتهم العلمية القديمة والحديثة^(٣٤). وذلك لأن النظام المالي الإسلامي قائم على صيغ المشاركة؛ مثل المضاربة والمشاركة، عقود الإنابة والأمانة مثل الوكالة، والجمالة، وأن الجهاز المالي قائم على الفصل بين الوظيفة النقدية (payment function)، والوظيفة الاستثمارية والائتمانية (investment function)، ونظام الاحتياط الكامل حيث لا يسمح للبنوك بخلق النقود وإنما القيام بدور الوساطة الحقيقية (فكرة البنوك الضيقة (Narrow Banking)، أو ذات الغرض المحدود (Limited Purpose Banking) - كما مر معنا في العرض السابق -، كما أن آجال استخدامات الأموال ومصادرها متسقة ومرتبطة ببعضها، مما يعني ارتباط النشاط التمويلي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي.

❖ **الوقف الثالثة:** الإشارة إلى الأسس العقدية - من العقيدة وليس العقود- للتمويل الإسلامي وأهميتها في التأثير على السلوك والتصرفات، والقرارات المالية للفرد والمجتمع^(٣٥): المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، مما يستلزم التصرف وفق إرادة المالك، الحديث عن التطفيف في الكيل وربط ذلك بيوم الجزاء، سؤال المرء عن المال يوم القيامة : من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وهنا يتضح البعد الزمني في

(٣٤) يراجع بحثنا مع زملاء لنا في الورقة التي قدمت في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي الذي عقد في تركيا في شهر سبتمبر من العام الماضي:

Ahmed Belouafi, Chaouki Bourakaba, & Karima Saci. 2013. "Islamic Finance and Financial Stability: A Review of the Literature. Available at:conference.qfis.edu.qa.

(٣٥) وقد أكدت مقترحات وتوصيات لجان المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي على مثل هذه المنطلقات لترسيخ مفاهيم الإسلام الاقتصادية. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، "الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص ٥٥٥.

اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية، وما يصاحب ذلك من الشعور بالمسؤولية؛ فإن أقلت الإنسان من الرقابة، والقوانين في هذه الدار، فإنه لن يستطيع ذلك يوم القيامة. هذا البعد قلما يُشار إليه في الدراسات التي تتناول أسس وأصول التمويل الإسلامي، حيث يقفز إلى أمر الأخلاق والتركيز عليها، و لا شك في ارتباط الأخلاق بالعقيدة. مثل هذه القضايا تجعل من التمويل الإسلامي منظومة متقردة تجمع بين الأبعاد العقدية، والأخلاقية، والتشريعية، والقانونية مما يجعلها شاملة لجميع أفراد المجتمع بتشكيلاته المختلفة: الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات - كما جاء في سورة فاطر الآية ٣٢ - . فالناس ليسوا سواء في مستوى الإيمان، ومن ثم فإنهم ليسوا سواء في مستوى الالتزام بالأخلاق والأحكام؛ بل يوجد في المجتمع من لا يؤمن؛ أي على غير ملة الإسلام، ويوجد المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن، ويوجد المسلمون والمؤمنون وهم متفاوتون في مستوى الإيمان والالتزام بالأحكام، مما ينعكس من غير شك على تصرفاتهم ومعاملاتهم بما فيها المعاملات والعقود المالية فتتفاوت التطبيقات نتيجة لذلك.

❖ **الوقفه الرابعة:** النظام المالي الإسلامي وضرورة الانفتاح على تجارب مالية واقتصادية خارج النموذج "الأنجلوساكسوني"، أي الأمريكي والإنجليزي، والمقصود هنا التجربة الألمانية التي أتى على ذكرها المؤلفون في الفصل الثامن في معرض المقارنة بينها وبين النموذج الأنجلوساكسوني. يستشف من تلك المقارنة أن المؤلفين يرون أنها قد تكون الأقرب للنموذج المالي الإسلامي "المنشود". الحقيقة أن هذه ليست المرة الأولى التي أقف فيها على الإشارة إلى النموذج الألماني وماذا يمكن أن يستفاد منه في مجال الاستقرار المالي، وربما التنموي. فعلى سبيل المثال أشار إليها هايمان مينسكي على أساس قيامها على بنوك ادخار محلية صغيرة مرتبطة بمتطلبات وظروف الوحدات الاقتصادية على المستوى المحلي، مما يجعل منها مؤسسات فعالة لنقل الموارد المالية للنشاطات الاقتصادية الحقيقية، مما يعزز ثقة

المتعاملين معها. ومن جهة أخرى فإن تعثر وحدات من هذا القبيل من شأنه أن لا يؤثر بشكل كبير على استقرار وعمل النظام المالي، وكذا الاقتصادي للبلد. وقد أظهرت الأزمة الأخيرة (٢٠٠٧-٢٠٠٨م) عدم التأثير الكبير لهذا النوع من مؤسسات الوساطة المالية، وقد كان الحال شبيهاً بهذا فيما يتعلق بالبنوك التعاونية (Cooperative Banking). إن هذه اللفتة تنقلنا إلى مسألة أهمية فحص خصائص أول تجربة للمصرفية الإسلامية الحديثة؛ وأعني بذلك تجربة ميت غمر بمصر في ستينيات القرن الماضي. فقد كان صاحب المبادرة؛ أحمد النجار -رحمه الله- متأثراً بالتجربة الألمانية أين كان يدرس، وقد كان يتدارس أمرها مع قريبه محمد عبد الله العربي -رحمه الله- وذلك قبل البدء في تطبيق التجربة في الميدان. إن دراسة النموذج الألماني قد ترشدنا إلى مسألة إقامة مؤسسات مالية متخصصة في قطاعات و عقود مختلفة بدل التركيز على نموذج البنوك الشاملة (Universal Banking) كما هو الحال في النموذج الأنجلوساكسوني.

٥. **ملحوظات ختامية.** من مزايا الكتاب السلاسة في اللغة، والحرفية العلمية والمهنية العالية، والإخراج الجيد مع تنوع في أساليب العرض. ومن جهة أخرى استطاع أن يخاطب الاقتصاديين التقليديين، والتنفيذيين الماليين بلغة يفهمونها. ومن الأمور الحسنة كذلك رجوع المؤلفين إلى عدد معتبر من المراجع؛ بلغ حيز صفحاتها ثمانية عشرة صفحة (١٨)، ويلاحظ في كثير من الفصول والقضايا اعتماد المؤلفين على أعمال سابقة لهم منذ ثمانينيات القرن الماضي. والكتاب يصلح - في تقديري - كمرجع تدريسي إضافي أو مساعد (further or additional reading) في بعض الجوانب المتعلقة بالتمويل الإسلامي؛ كالوساطة الوساطة المالية، والمخاطر، والاستقرار المالي. من الأمور التي يمكن تسجيلها على الكتاب:

❖ بالنسبة للعنوان كان يفضل أن يكون: (An Islamic Alternative)، وليس (The Islamic Alternative)، لأن ما طرح من آراء وتحليلات يمثل وجهة نظر؛ محترمة ومقدرة من غير شك، لكن لا يمكن الجزم بحال بأنها وجهة النظر "الإسلامية".

❖ التركيز في ثنايا التحليل على مسألة المشاركة في المخاطر وتوزيعها، إلى الحد الذي قد يولد انطباعًا نتيجته أن الدين الإسلامي يحرم جميع أنواع الديون وليس نوعًا محددًا وخاصًا وهو الذي أشار إليه المؤلفون في لمحة خفيفة عابرة من أن المقصود به ما كان قائمًا على الفائدة - الربا-. في تقديري هذا أمر يجب إبرازه والتفصيل فيه مع ضرورة استحضار مقاصد الشريعة في هذا الباب وموقفها من الدين، مع الإشارة إلى الضوابط التي تحكم هذا النوع من العقود والمعاملات المالية.

❖ لم يذكر المؤلفون نسخة الترجمة لمعاني القرآن التي اعتمدوا عليها، كما خلا الكتاب من ذكر المصادر الحديثية والفقهية التي اعتمدوا عليها في عزو الأحاديث، وشرحها وكذا تفسير آيات القرآن الكريم.

والخلاصة أن الكتاب مفيد ومهم في بابيه ويمثل وجهة نظر في الاقتصاد والتمويل الإسلامي لا يسعنا إلا أن نشكر أصحابها على طرحها والتأكيد عليها، اتقنا معهم أو اختلفنا في بعض القضايا والأمور.

Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative

By: Hussain Askari, Zamir Iqbal, Nouredine Krichene and
Abbas Mirakhor

John Wiley & Sons (Asia) (Singapore), 2012, pp. 285

Reviewed by: Ahmad Mehdi belouafi

*Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah*

Abstract. This review presents an analytical and thorough reading of the book “*Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative*” that has been published by Wiley (Asia) in 2012, and authored by four well-known Muslim economists and academicians; Hossein Askari, Zamir Iqbal, Nouredine Krichene and Abbas Mirakhor. The paper has been divided into several sections, a preface and concluding remarks. The preface highlights the importance of the topic that the book treats, and the core questions that it addresses. The concluding remarks contain an overall view and few observations that can be taken into consideration in forthcoming editions.